

والنسبه الى غيره معينا كما بين الاموال في السلم
 الا الى الجبد والعم والحال ووج الام
 ولا يسقط الا العفو قبل الزرع او هذان
 بالاقرار ويلزم من تراجع من شهود الزنا
 قبل التنفذ كما بعده الا الا زنى القصاص
باب وكذا من ثبت منه بشهادة عدلين
 او اقراره من تين شرب مسكر عالم غير مضطر
 ولا مكره وان قل ويقام بعد الضحو
 فان فعل قبله لم يعد وتكفي الشهادة على السلم
 والقي ولو كفر بعد اقراره **باب** حجب السارق
فضل انما يقطع بالسرقه من ثبوت شهادته عدلين

او اقراره من تين انه سرق مكلفا مختارا
 عشر دراهم فضه خالصه لبدنهم ثمانون درهمه
 او ما يشاويها مما هو خالص لغيره زوجه
 او منفعه وله ثلثه ولو جماعه وجماعه
 اولد ي اولغريمه بقدرها واخرجه من حريم
 بفعله حملا او زانيا او جزا او كزها
 او تلبسها وان تزده او لم ينفذ بجزفه
 او بدفتين لم يخللها عمالها او غيره
 وقرب الامن حرق ما بلغت به او نابتا
 من منبتة او حقل وما في يده او غضبا او غيما
 او بيت مال او ما استخرجه خارج بنفسه كنهز